

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

حق الانصاري في ناموسه وعرضه»([483]). واما الضرار: فهو من مادة الضرر... فالمعنى المتعيّن في المقام كونه بمعنى الضرر المتعمد الذي يصرّ عليه ويتخذ ذريعة إليه، بقرينة المورد، فان سمرة بن جندب كان يتذرع ويصرّ على الاضرار بالانصاري باتّخاذ حقّه في العذق ذريعة إلى الدخول عليه بلا استئذان، فالحكم بانّ الناس مسلطون على اموالهم وان كان غير ضرري في نفسه، ولكن قد يتخذ ذريعة للاضرار بالآخرين ويتقصد به كما فعل سمرة بن جندب([484]). الاتجاهات الفقهية في مفاد الهيئة التركيبية لجملة لا ضرر: الاتجاهات الفقهية الرئيسيّة في هذه القاعدة ثلاثة: الأوّل: ان مفاد هذه القاعدة نفي الحكم الضري امّا بصيغة انه ينفي الحكم الشرعي الذي نشأ منه الضرر سواء كان من نفس الحكم أو من الجري على طبقه - اي من متعلقه أو مقدماته - وهذا هو الذي اختاره الشيخ الانصاري(قدس سره) وتبعته مدرسة المحقق النائيني. أو بصيغة انه رفع للحكم الضري برفع موضوعه، فلا تشمل القاعدة ما إذا لم يكن الموضوع الذي تعلّق به الحكم ضررياً، بل ما كانت مقدّماته ضررية وهذا ما اختاره المحقق الآخوند الخراساني(عليه السلام). الثاني: انّ مفاد القاعدة تحريم الضرر وهذا ما ذهب إليه شيخ الشريعة وتحت هذا الاتجاه مسلكان: أ: استفادة تحريم الضرر تكليفاً فقط.